ماوراء العدل الذى هو للمرتضى ره وامثاله ويحتمل ان يراد قبول خبره وامثاله دون اعتباره
وعلى الاول فلا نزاع للمورد معنا من ان العرف يفهمون الورود نظرا الى فهمهم الرجوع
فدار الامر بين الاحتمالين الاخيرين وكلاهما محتمل ولا رجحان لاحدهما على الاخر فاذا انفتح
باب الاحتمال المساوى فلا سبيل للاستدلال فان قلت ان خبر المرتضى ره بحرمة اخبار
الاحاد معارض مع قول الشيخ ره بالعمل بها ووجوبه وبعد تعارض هذين الخبرين لا بد
من طرحهما والعمل بما وراءهما من الاخبار قلنا ان الامر وان كان كذلك لكن بناء العقلاء
العرف على التوقف فان قلت لما تعارض هذان الخبران فلا بد من اخذ ما هو موافق لقول
المولى او لا لا له الاخبار العلاجية عليه قلنا الامر وان كان كذلك لكن بناء العرف على التوقف
فتم ويمكن رد هذا الايراد بان البناء ليس منصرفا الى البناء الذى هو للاجماع المنقول
والرابع ان مورد الاية الشريفة خاص لنزولها فى حق وليد بن عقبة حين اخبر من
ارتداد قوم الا عن علم فالفاسق فاسق مخصوص مضافا الى ان الخطاب شفاهى فان قلت
لو كان كذلك فلم لم يذكر اسمه وعبر بالفاسق قلنا السر بيان فسقه فان قلت فلم لم يقل الفاسق
وقال الفاسق قلنا السر ان فى التنكير من التحقير ما لا يوجد فى غيره مضافا الى ذكر البناء
مطلقا وبالجملة دلالة الاية الشريفة على المطلوب غير معلوم فلو قال المولى لعبده ان
جائك عالم فاكرمه وعلم العبد ان الداعى على القاء هذا الكلام مجيء عالم مخصوص لتوقف
العبد فى اكرام ساير العلماء وان جاءه لانه القدر المتيقن وغيره مشكوك وكل ما نحن
فيه الخامس سلمنا دلالة الاية الشريفة على العموم ولكن الاية بمفهومها مخالف للاجماع
القاطع لانه يدل على قبول خبر العدل حتى فى خبر الارتداد وهو مخالف للاجماع فلا بد
اما من التخصيص بما وراء الارتداد الذى هو مورد الاية بمعنى انه ان جائك عادل فاقبلوا
الا فى الارتداد او تخصيصه بوجه اخص بان يقال ان جائكم عادل بخبر فاقبلوا الا ان فى خبر
الارتداد فلا يكفى الواحد وفى الارتداد قبول خبره مشروط بانضمام اخر او تقييده بصورة
افادة الخبر العلم بمعنى انه ان جائكم عادل فاقبلوا عند افادة العلم والاول منفى لاستلزامه
تخصيص العموم بغير المورد وهو لغو وسفه مع انه مخالف للاجماع لقبول بناء العادل
فى الارتداد فى الجملة فدار الامر بين التخصيص والتقييد ولو لم نقل برجحان التقييد لاكثريته

الرابع من الايراد على الاستدلال

والبناء ببناء مخصوص

الخامس من الايراد على الاستدلال

لم نقل

١٠٥

السادس من الايراد على الاستدلال

لم نقل بالعكس فكل منهما ذو احتمال فبطل الاستدلال فتم السادس ان وجوب التبين
المستفاد من منطوق الاية يحتمل ان يكون شرطيا ويحتمل ان يكون اطلاقيا وعلى الثانى يحتمل ان يكون
نفسيا ويحتمل ان يكون غيريا وعلى الاخير اما ذلك الغير مستفاد من الاية ام لا وعلى الاول اما ان
يكون ذلك الغير القبول او التفضيح فتلك احتمالات خمسة وعلى الاول اى كون المستفاد من اية
وعلى الاول اما ان يكون ذلك الغير القبول او التفضيح فتلك احتمالات خمسة وعلى الاول اى كون
المستفاد من اية الشريفة الوجوب الشرطى يكون نفس المفهوم مثبتا للمطلوب من غير احتياج
الى ضم مفهوم الموافقة او المنطوق على هذا الفرض ان جائكم فاسق بنباء واردتم القبول فيجب
عليكم التبين فالمفهوم ان جائكم عادل بنباء واردتم القبول فلا يجب التبين اى ضروه من غير تبين
والظاهر ان هذا الاحتمال مخالف للاجماع وان كان الظاهر من الاية وذلك اذ لا بد من التبين
فى الخبر الضعيف فى الاحكام الفرعية كما هو ظاهر من سيرة العلماء سلفا وخلفا وبهذا يندفع
الاحتمال الثانى مع انا قاطعون بان التبين فى الخبر الضعيف فى الاحكام الفرعية كما هو ظاهر
من خبر الفاسق ليس واجبا نفسيا وعلى الاحتمال الثالث اعنى كون الواجب غيريا مستفادا
من الاية الشريفة وكان ذلك الغير القبول لم يحتج الى ضم الى مفهوم الموافقة فى تمامية دلالة مفهوم
المخالف لان المنطوق على هذا انه ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا لاجل القبول والمفهوم
عبارة عن انه ان جائكم عادل بنباء فلا يجب التبين لاجل القبول بل يجوز القبول من غير تبين
وعلى الاحتمال الرابع اعنى كون الواجب غيريا مستفادا من سياق الاية الشريفة مع كونه
هو التفضيح يكون الاية بمفهومها دالا على المستدل اذ المنطوق ح ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا
لاجل تفضيحه ان كان كاذبا والمفهوم ان جائكم عادل بنباء فلا يجب التبين لاجل تفضيحه واما
وجوب القبول فمسكوت عنه وعلى الاحتمال الخامس مبنى الاستدلال على ضم المفهوم الموافقة
الى مفهوم المخالفة فيثبت بالاخير عدم لزوم التبين وبالاول لزوم القبول نظرا الى انه لو لم يقبل
لزم كون العادل اسوا حالا من الفاسق ولكنك خبير بان هذا المبنى والبناء باطل اذ الاولوية
المعتبرة المعبر عنها بمفهوم الموافقة ممنوع الوجوب لاحتمال كون التبين واجبا لغيره مع كون
الغير القبول فيتم الاستدلال وكون التبين واجبا لغيره مع كون الغير الافتضاح بمعنى ان الخبر الواحد
سواء كان المخبر عدلا ام فاسقا يكون مردودا قبل التبين ولكن التبين فى خبر الفاسق لادم

Copyright @ King Saud University